قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى بروكسل سنة ١٩٦٨ الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل عام ١٩٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على البروتوكول الموقع فى بروكسل سنة ١٩٦٨ الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل عام ١٩٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المـادة الثانية)

تتحفظ جمهورية مصر العربية على المـادة الثامنة ـــ ولا تعتبر نفسها ملتزمة بها فى مواجهة أى من الدول الأطراف ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

بروتوكول

لتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤

الأطراف المتعاقدة :

وقد **أخذت** فى الاعتبار الرغبة فى تعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤

اتفقت على الآتى :

(المادة الأولى)

١ ـ يضاف إلى الفقرة " رابعا " من المادة الثالثة مايلى :

"ومع ذلك ، لايسمح بإثبات العكس عندما يكون سند الشحن قد تم تحويله إلى طرف ثالث يعمل بحسن نية " .

٢ ـ يلغى البند الرابع من الفقرة "سادسا" من المادة الثالثة ويستعاض عنه بالآتى :

" مع عدم الإخلال بالفقرة سادسا مكرر لايسأل الناقل أو السفينة عما يتعلق بالبضاعة مالم ترفع الدعوى خلال سنة من تسليم البضاعة أومن التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه . ومع ذلك يجوز إذا وافقت الأطراف ، مد هذه المدة عندما ينشأ سبب لذلك .

٣ ـ بعد الفقرة "سادسا" من المادة الثالثة ، تضاف الفقرة " سادسا مكرر " الآتية :

" يجوز إقامة دعوى تعويض ضد طرف ثالث بعد فوات السنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا رفعت خلال الوقت المسموح به طبقا لقانون المحكمة المختصة بالموضوع ومع ذلك لايجوز أن يقل الوقت المسموح به عن ثلاثة شهور تبدأ من اليوم الذى يكون فيه الشخص الذى أقام دعوى التعويض قد سدد المطالبة أو يكون قد تم إعلانه فى الدعوى المرفوعة ضده .

(المـادة الثانية)

تلغى الفقرة خامسا من المـادة الرابعة ويستعاض عنها بالآتى :

(ا) لايلزم الناقل أو السفينة فى أى حال من الأحوال بسبب الفقد أو التلف اللاحق بالبضاعة أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على ما يعادل عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنك عن كل كيلو من الوزن القائم للبضاعة المفقودة أو التالفة أيهما أكبر ، ما لم يكن الشاحن قد بين طبيعة البضاعة وقيمتها قبل الشحن وأثبت ذلك فى سفن الشحن .

(ب) تحسب القيمة الكلية للتعويض بالرجوع إلى قيمة هذه البضاعة فى المكان والزمان الذى أفرغت فيه من السفينة أو الذى كان ينبغى أن تفرغ فيـه طبقا للعقد .

وتحدد قيمة البضاعة طبقا لسعر الصرف ، فإذا لم يوجد فطبقا لسعر السوق المتداول فإذا لم يوجد كلا السعرين فيرجع إلى القيمة العادية لبضاعة من نفس النوع والصنف .

(جـ) فى الأحوال التى تستخدم فيها عبوات أو طبالى أو وسائل من نوع مماثل لتجميع البضاعة يعتبر عدد الطرود أو الوحدات المدونة فى سندات الشحن والتى تحتويها وسيلة النقل هذه هو عدد الطرود أو الوحدات التى يعتد بها فى مفهوم هـذه الفقرة .

وفيما عدا ماتقدم ذكره تعتبر وسيلة النقل هذه كأنها طرد أو وحدة .

(د) يعتبر الفرنك وحدة مكونة من ٦٥,٥ مليجرام من الذهب بدرجة نقاوة ٩٠٠,٠٠٠ وينظم قانون المحكمة المختصة بالموضوع تاريخ تحويل القيمة المحكوم بها إلى العملة الوطنية .

(هـ) لايخول للناقل أو السفينة الاستفادة من تحديد المسئولية المنصوص عنها فى هذه الفقرة إذا أثبت أن الضرر نتج عن فعل أو إهمال من جانب الناقل بقصد إحداث الضرر ، أو عن عدم تروٍ منه مع علمه باحتمال حدوث الضرر .

(و) يعتبر بيان الشاحن الوارد فى سند الشحن ، والمذكور فى البند (١) من هذه الفقرة إثباتا لنوع البضاعة ، مالم يثبت الشاحن عكس ذلك . ولكن هـــذا الإثبات لايقيد الناقل الذى له أن ينازع فيه .

(ز) يجوز للناقل أو الربان أو وكيل الناقل الاتفاق مع الشاحن على تعيين حد أقصى آخر يختلف عن الحد المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه الفقرة بشرط ألا يكون الحد الأقصى المعين على هذا النحو أقل من الحد الأقصى المذكور فى البند سالف الذكر .

(ح) لايسأل الناقل أو السفينة بأى حال عن الفقد أو التلف اللاحق بالبضاعة أو مايتعلق بها إذا تعمد الشاحن تدوين بيان غير صحيح عن جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن .

(المـادة الثالثة)

يتم إدخال المـادة الرابعة مكرر الآتية بعد المـادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية :

١ ــ تطبق الدفوع وحدود المسئولية المنصوص عليها فى هـذه الاتفاقية فى جميع الدعاوى ضد الناقل بالنسبة لفقد أو تلف البضاعة موضوع عقد النقل سواء كانت الدعوى مصدرها المسئولية التعاقدية أو التقصيرية .

٢ ــ إذا أقيمت دعوى من هذا القبيل ضد تابع الناقل أو وكيله (ولا يكون التابع أو الوكيل متعهدا مستقلا بذاته) فيكون لهذا التابع أو الوكيل أن يستفيد من الدفوع وحدود المسئولية التى يحق للناقل أن يثيرها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ ــ لايجوز أن تتجاوز مجموع المبالغ المستحقة على الناقل ووكلائه وتابعيه بأية حال الحدود المبينة فى هذه الاتفاقية .

٤ ــ ومع ذلك لايحول لتابع الناقل أو وكيله الاستفادة من أحكام هذه المـادة إذا ثبت أن التلف قد نتج عن فعل أو تقصـير من التابع أو الوكيل ارتكب بقصد التسبب فى هذا التلف أو عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه هذا التلف .

(المـادة الرابعة)

تلغى المـادة التاسعة من الاتفاقية ويستعاض عنها بالآتى :

" لاتؤثر هذه الاتفاقية على أحكام أية اتفاقية دولية أو قانون محلى ينظم أحكام المسئولية عن الأضرار الذرية " .

(المـادة الخامسة)

تلغى المـادة العاشرة من الاتفاقية ويستعاوض عنها بالآتى :

" تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كل سند شحـن خاص بنقل البضاعة بين موانى دولتين مختلفتين ، مهما كانت جنسية السفينة أو الناقل أو الشاحن أو المرسل إليه أو اى شخص آخر يهمه الأمر فى الأحوال الآتية :

(ا) أن يكون سند الشحن صادرا فى دولة متعاقدة .

(ب) أو يكون النقل من ميناء فى دولة متعاقدة .

(جـ) أو يشترط فى العقد المبين أو الثابت فى سفن الشحن أن قواعد هذه الاتفاقية أوأن قانون أية دولة مطبقة أو تحكم العقد .

وتطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على سندات الشحن المذكورة أعلاه .
ولاتمنع هذه المـادة دولة متعاقدة من تطبيق قواعد هـذه الاتفاقية على سندات شحن لم تشملها الفقرات السابقة .

(المـادة السادسة)

فى العلاقة بين أطراف هذا البروتوكول تعتبر الاتفاقية والبروتوكول كأنهما وحـدة واحدة .

ولايلزم أى طرف فى هذا البروتوكول بتطبيق نصوصه على سندات الشحن التى تصدر فى دولة طرف فى الاتفاقية ولكنها ليست طرفا فى هذا البروتوكول .

(المـادة السابعة)

فى العلاقة بين أطراف هذا البروتوكول لايعتبر نقض أى طرف للاتفاقية طبقا للمـادة ١٥ منها نقضا للاتفاقية المعدلة بمقتضى هذا البروتوكول .

(المـادة الثامنة)

أى نزاع بين إثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ولايمكن حله عن طريق المفاوضة يعرض بناء على طلب أحدهم للتحكيم . فإذا لم يتمكن أفراد النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم يجوز لأى من هذه الاطراف طلب إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقا للقانون المنظم لهذه المحكمة .

(المـادة التاسعة)

١ــ لكل طرف متعاقد عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول أن يعلن عدم إعتباره ملتزما بالمـادة الثامنة منه ، ولاتكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملتزمة بهذه المـادة بالنسبة لأى طرف متعاقد أبدى مثل هذا التحفظ .

٢ــ وأى طرف متعاقد أبدى تحفظا وفقا للفقرة الأولى يمكنه فى أى وقت إخطار الحكومة البلجيكية بسحب هذا التحفظ .

(المـادة العاشرة)

يكون هذا البروتوكول معدا للتوقيع من الدول التى صدقت على الاتفاقية أو تكون قد انضمت إليها بعد ذلك قبل الثالث والعشرين من فبراير ١٩٦٨ ، ومن كل دولة ممثلة فى دور الانعقاد الثانى (١٩٦٧ ــ ١٩٦٨) للمؤتمر الدبلوماسى للقانون البحرى .

(المـادة الحادية عشر)

١ــ يصدق على هذا البروتوكول .

٢ــ يعتبر تصديق أى دولة ــ ليست طرفا فى الاتفاقية ــ على هذا البروتوكول بمثابة انضمام إلى الاتفاقية .

٣ــ تودع وثائق التصديق لدى الحكومة البلجيكية .

(المـادة الثانية عشر)

١ ــ يجوز للدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة بهيئة الأمم ، الذين لم يمثلوا فى دور الانعقاد الثانى عشر للمؤتمر الدبلوماسى للقانون البحرى الانضمام لهذا البروتوكول .

٢ ــ يعتبر الانضمام إلى هذا البروتوكول بمثابة انضمام إلى الاتفاقية .

٣ ــ تودع وثائق الانضمام لدى الحكومة البلجيكية .

(المـادة الثالثة عشر)

١ ــ يسرى مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لعشر دول بشرط أن يمتلك خمسة منها على الأقل حمولة كلية لا تقل عن مليون طن .

٢ ــ لكل دولة صدقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه بعد تاريخ إيداع وثائق سريان مفعوله بالكيفية الموضحة بالفقرة الأولى من هـــذه المـادة فإن هذا البروتوكول يصبح ساري المفعول بالنسبة لهذه الدولة بعـد ثلاثة شهور من إيداعها وثائق تصـديقها أو انضمامها إليه .

(المـادة الرابعة عشر)

١ ــ يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هـــذا البروتوكول بإخطار يقدم للحكومة البلجيكية .

٢ ــ يعتبر هذا الانسحاب بمثابة انسحاب من الاتفاقية .

٣ ــ ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ تسلم الحكومة البلجيكية إخطار الانسحاب .

(المـادة الخامسة عشر)

١ ــ يجوز لأى دولة متعاقدة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام فى أى وقت بعد ذلك أن تعلن عن طريق إخطار الحكومة البلجيكية كتابيا عن الأقاليم التى ينطبق عليها البروتوكول الحالى من بين الأقاليم التى تقع تحت سيطرتها ، أو التى تكون هى مسئولة عن علاقاتها الدولية .

ويمتد سريان تطبيق البروتوكول على الأقاليم المذكورة بعد ثلاثة شهور من تاريخ تسلم الحكومة البلجيكية هذا الإخطار ، ولكن ليس قبل تاريخ نفاذ مفعول البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة .

٢ — وهذا التطبيق يمتد سريانه أيضا على الاتفاقية إذا لم تكن الأخيرة قد طبقت بعد على هذه الأقاليم .

٣ — يجوز لأى دولة متعاقدة قدمت إعلانا طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تعلن بإخطار يسلم للحكومة البلجيكية فى أى وقت بعد ذلك بإيقاف سريان البروتوكول بالنسبة لهذه الأقاليم وينطبق ذلك أيضا على الإتفاقية .

(المادة السادسة عشر)

يجوز للدول المتعاقدة أن تجعل هذا البروتوكول نافذا بإعطائه قوة القانون ، أو بإدخال القواعد التى يقررها هذا البروتوكول فى تشريعها الوطنى بالشكل الذى يتناسب مع هذا التشريع .

(المادة السابعة عشر)

تخطر الحكومة البلجيكية الدول الممثلة فى دور الانعقاد الثانى عشر للمؤتمر الدبلوماسى للقانون البحرى (١٩٦٧ — ١٩٦٨) والدول المنضمة إلى هذا البروتوكول بالآتى :

١ — التوقيعات ووثائق التصديق والانضمام التى وصلتها طبقا للمواد (١٠ ، ١١ ، ١٢).

٢ — تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالى طبقا للمادة (١٣).

٣ — الإخطارات المتعلقة بانطباقه على أقاليمها طبقا للمادة (١٥).

٤ — الانسحابات التى تصلها طبقا للمادة (١٤) .

وتصديقا على ما تقدم ، فقد وقع الأعضاء المفوضون على هذا البروتوكول من نسخة واحدة باللغة الفرنسية والانجليزية ، ولكل نفس القوة التى للآخر ، وستودع بمحفوظات الحكومة البلجيكية التى ستتولى إصدار نسخ رسمية منها .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى بروكسل عام ١٩٦٨ الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل عام ١٩٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٩/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى بروكسل سنة ١٩٦٨ الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل عام ١٩٢٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ ؛

كمال حسن على